مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Eighth Issue العدد الثامن

December 2025 دجنبر

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي
Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

8

مجلة المقالات الدولية
العدد الثامن، دجنبر 2025
e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الثامن، في إطار رسالتها الرامية إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق. ونذكر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله من اعتراف رسمي وأحد معايير تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في محطة نوعية تعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره، وتسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير جودة وشفافية ثابتة، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر والواقع. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 8، دجنبر 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

3-19	**جدلية الأمن الحدودى وحقوق المهاجرين** سعيد خمري - نعمان محمد
20-33	**الدور التشريعي للمستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية: قراءة في الإطار الدستوري والممارسة العملية** عمر الشرقاوي - خديجة مستفيد
34-58	**فعالية مجلس النواب بالمغرب فى تقييم السياسات العمومية: نموذج الولاية الحادية عشر 2021-2026** هشام وداد
59-83	**التكوين المستمر بين الحاجة لتطوير الموارد البشرية وضرورة تحديث الإطار القانوني** فاطمة الزهراء حبيدة
84-127	**مساهمة الاجتهاد القضائي الدستوري في تجويد الصياغة التشريعية تحقيقا للأمن القانونـي** عزيز الساكت
128-141	**السياسات العمومية الموجهة للشباب بالمغرب بعد دستور 2011: بين طموح التأطير وتحديات التفعيل** عزالدين العمارتي
142-167	**L'impact des Technologies de l'information et de la communication (TIC) sur la croissance économique : cas de la Mauritanie** Ahmed SIDIYA - Mohamed M'HAMDI - Dah BELLAHI
168-187	**La conciliation entre propriété intellectuell et intérêt général dans le cadre juridique marocain** Aziza DAALOUS - El Moukhtar TBITBI
188-201	**Valorisation des Services Écosystémiques Culturels et du Potentiel Écotouristique de la Cédraie du Parc National de Khénifra, Maroc : Une Analyse Prospective** Youssef EL-BAZ
202-216	**Le droit marocain face au défi de la réparation du préjudice écologique : entre inspiration comparée et limites internes** Basma RIZQY
217-230	**Le secret médical à l'épreuve de la santé numérique : enjeux éthiques, juridiques et technologiques** Oussama LOUKILI - Nadia AZDDOU

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 8, December 2025
العدد 8، دجنبر 2025
IAJ

جدلية الأمن الحدودي وحقوق المهاجرين

The debate between border security and migrants' rights

Said KHOUMRI
Professor of Higher Education
Hassan II University, Casablanca
Laboratory of Law and Rights

سعيد خمري
أستاذ التعليم العالي
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
مختبر القانون والحقوق

Mohamed NAAMANE
PhD Researcher
Hassan II University, Casablanca
Laboratory of Law and Rights

نعمان محمد
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
مختبر القانون والحقوق

Abstract:

This article examines the difficulty of reconciling national sovereignty with the protection of human rights and freedom of movement. Sovereignty is traditionally linked to a state's ability to control its borders, decide who may enter and stay, and protect its territory from terrorism and transnational crime. Yet states today find themselves constrained by human rights principles that recognize everyone's right to migrate and seek asylum in dignity and without racial or religious discrimination. This tension has led to a relative erosion of classical sovereignty. The article argues that balancing sovereignty, border security, and human rights requires major legal and political efforts to achieve a truly safe, orderly, and regular global migration framework.

Keywords :

National sovereignty; border security; human rights.

المستخلص:

تتناول هذه المقالة إشكالية التوفيق بين السيادة الوطنية، التي تقوم على حماية الحدود والتحكم في دخول الأجانب لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وبين احترام حقوق الإنسان وحرية التنقل والهجرة واللجوء بحثا عن الكرامة ودون تمييز، فقد أدى تصاعد المنظومة الحقوقية والقرارات الأممية المتعلقة بالهجرة إلى إضعاف النموذج الكلاسيكي للسيادة، الذي يستعمل أحيانا لتبرير الاستبداد وعرقلة عمل المنظمات الحقوقية. وترى الدراسة أن تحقيق توازن حقيقي بين ثلاثية السيادة والأمن الحدودي وحقوق الإنسان يستلزم مجهودات قانونية وسياسية دولية تفضي إلى إطار عالمي لهجرة آمنة ومنظمة ومنصفة يضمن مصالح الدول ويحمي في الوقت نفسه كرامة المهاجرين وحقوقهم الأساسية على المدى المتوسط والبعيد.

الكلمات المفتاحية:

السيادة الوطنية؛ الأمن الحدودي؛ حقوق الإنسان.

مقدمة:

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية مركّبة، تتفاعل فيها عوامل داخلية وخارجية متشابكة، وتمتد آثارها إلى الدول الثلاث: دول النشأة، ودول العبور، ودول الاستقبال. وقد عرفت الإنسانية عبر تاريخها هجرات متعدّدة كان الدافع الرئيس وراء معظمها البحث عن الرزق والأمن، وهو ما عبّر عنه الديموغرافي الفرنسي ألفريد سوفي بقوله: «إمّا أن ترحل الثروات إلى حيث يوجد البشر، وإمّا أن يرحل البشر إلى حيث توجد الثروات».[1]

لقد ارتبط وجود الإنسان على الأرض، منذ الأزل، بحالات من التنقل وعدم الاستقرار، في بحث دائم عن سبل العيش الكريم والرزق الوفير داخل فضاء يسوده الأمن والسلم، فالإنسان بطبيعته يسعى باستمرار إلى تحسين ظروف عيشه وتوفير حاجياته وحاجيات أفراد أسرته[2]. وفي هذا السياق تؤكد تقارير الأمم المتحدة أنّ عدد المهاجرين الدوليين اليوم يتجاوز 258 مليون شخص من أصل نحو 7,7 مليار من سكان العالم، أي ما يعادل مهاجرا واحدا من بين كل ثلاثين شخصا[3]، وهو رقم مرشّح للارتفاع بفعل العولمة وتطوّر وسائل النقل والتجارة، فضلا عن الحروب والمجاعات والأزمات البنيوية.

وتكتسب هذه الظاهرة، بكل أشكالها وتشابكاتها، أهمّية متزايدة على مستوى النقاش الحقوقي والقانوني، من حيث فرضها ضرورة إيجاد توازن دقيق بين ضمان حق الأفراد في حرية الحركة والتنقل، باعتبارها حقا أساسيا، وبين حق الدولة في حماية حدودها وصون سلامة أراضيها. إذ يجمع كثير من الباحثين على أن حرية التنقل وطلب اللجوء من الحقوق الأساسية لكل فرد، والتي بموجبها يحق له اختيار مكان إقامته بحرية، دون أن تتدخّل أي جهة أو دولة لمنعه من ذلك، شريطة احترام قوانين وأنظمة بلد الاستقبال.

غير أن هذه الحقوق الإنسانية جردت، في الواقع، من كثير من قيمتها العملية، خاصة مع ترسيم الحدود الجغرافية بين الدول، حيث باتت الدول، باسم السيادة الوطنية، تخضع أراضيها لجملة من الآليات والإجراءات الرقابية التي أفضت في النهاية إلى تقييد حرية الحركة والتنقل، رغم تكريسها في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية.

مع ذلك، فإن الحق في الهجرة لا يمكن أن يفهم باعتباره تبريرا لفتح الحدود دون ضوابط أو رقابة، بل يقتضي الأمر أن تمارس الدول سيادتها في إطار يضمن الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية المعترف بها دوليا.

---

[1] البشير ابولاه، الإشكالات الإنسانية والأمنية للهجرة غير النظامية واللجوء في منطقة المتوسط، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية مراكش، ص 66السنة الجامعية 2021-2022.

[2] الدكتورة حسنة شارون، استاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة محمد خضر، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 03 ص 20 سنة 2006.

[3] المنظمة الدولية للهجرة – تقرير الهجرة في العالم لسنة 2020 ص 391.

فالميثاق الدولي الذي يقرّ بشرعية ممارسة السيادة، يربط ذلك بالتقيد بالمعايير الإنسانية الأساسية، الأمر الذي يجعل طرد الأشخاص الفارين من الحروب والفقر والبطالة باسم السيادة الوطنية تجسيدا حقيقيّا للتناقضات البنيوية التي تطبع النظام الدولي المعاصر.

يعيش العالم اليوم تحوّلات عميقة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، كان من نتائجها المباشرة الارتفاع الكبير في وتيرة الهجرة وتنوّع مساراتها، بما جعل غالبية الدول تجد صعوبة في تأمين حدودها أمام تزايد تدفقات المهاجرين، في ظل تقيدها أيضا بمقتضيات القانون الدولي المعاصر وبنود الاتفاقيات الأممية والإقليمية ذات الصلة بالهجرة وحقوق الإنسان.

وقد انعكست هذه الوضعية على مفهوم السيادة الوطنية بوصفه مفهوما "وجوديا" ظلّ، عبر التاريخ، أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي وأحد تجليات الاستقلال. ويستدل على ذلك بما نصّت عليه المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة من أهداف تتمثّل في إقامة علاقات ودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، بما يفيد المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

وعموما، ساهم تزايد تدفقات الهجرة عبر حدود دول الاستقبال، مقترنا بآثار العولمة، في إضعاف – إلى حدّ ما – التصوّر التقليدي للسيادة الوطنية، بحيث أصبح تشديد إجراءات الأمن الحدودي يتعارض في كثير من الحالات مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما، وحقوق المهاجرين واللاجئين على وجه الخصوص. وهكذا تعقّدت محاولات فكّ "ثلاثية" (السيادة الوطنية – الأمن الحدودي – حقوق المهاجرين)، بما استوجب مقاربة علمية ومنهجية لهذه الإشكالية بغية المساهمة في البحث عن صيغة توازن ممكنة بين عناصرها.

وفي هذا الإطار، تأتي هذه المقالة في سياق المساهمة في أشغال الملتقى الثاني للباحثات والباحثين الذي ينظمه مختبر القانون العام وحقوق الإنسان حول موضوع: «حقوق الإنسان بالمغرب: قضايا وإشكاليات راهنة». ونسعى من خلالها إلى الإجابة عن الإشكالية المركزية التالية:

كيف يمكن للدول، اليوم، أن توازن بين مقتضيات سيادتها في حماية حدودها، وبين التزاماتها الدولية والأخلاقية تجاه حقوق الإنسان عامة وحقوق المهاجرين خاصة، في إطار يضمن عدم تقويض أي من هذه الأسس دون المساس بالأخرى؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما مفهوم السيادة الوطنية وما أبرز مظاهرها وتجلياتها؟
- ما هي المعايير الدولية الأساسية المؤطرة لحقوق المهاجرين؟
- ما هي الصعوبات والإكراهات التي تواجه الدول في الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين؟
- ما حدود وإمكانات تحقيق التوازن بين ثلاثية (السيادة – تأمين الحدود – حقوق المهاجرين)؟

- وكيف يمكن للتعاون الدولي أن يسهم في مواجهة إشكالية الهجرة وتدفّق المهاجرين بطرق أكثر أمنا وإنسانية؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي والمقارن في هذه الدراسة؛ إذ تم توظيف المنهج الوصفي في تحليل مفهوم السيادة الوطنية والأمن الحدودي وحقوق المهاجرين كما تقررها النصوص القانونية والمواثيق الدولية، في حين استخدم المنهج المقارن لمقاربة مظاهر التوتر والتكامل بين السيادة الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في سياق الهجرة غير النظامية، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف واستنتاج إمكانات تحقيق التوازن بين أطراف المعادلة: السيادة، الأمن الحدودي، وحقوق المهاجرين.

بناء على ذلك، سنعمل على مقاربة نقطة التقاطع بين الأمن الحدودي وحقوق وحماية المهاجرين من جهة، ومبدأ السيادة الوطنية من جهة أخرى، على اعتبار أن لكل دولة سيادتها الداخلية الخاصة التي لا تقبل تدخل الغير في شؤونها. ومن خلال قراءة في أبرز الأحداث السياسية الراهنة والمواقف الدبلوماسية الدولية، سنحاول رصد مدى تراجع مفعول السيادة الوطنية أمام ضرورات احترام المواثيق الدولية المؤطرة للهجرة عبر الحدود الجغرافية.

وقد ارتأينا تقسيم هذه المقالة إلى مطلبين رئيسيين: يتناول (المطلب الأول) السيادة الوطنية والأمن الحدودي باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في النظام الدولي واستتباب السلم والأمن العالميين، فيما يخصّص (المطلب الثاني) لدراسة أثر حقوق الإنسان، في سياق الهجرة غير المنظمة، على مفهوم السيادة الوطنية، مع محاولة اقتراح معالم لتوازن ممكن بين مقتضيات الأمن الحدودي وضمان حقوق المهاجرين دون المساس بجوهر السيادة الوطنية.

المطلب الأول:
السيادة الوطنية والأمن الحدودي

تحولت قضية الهجرة، وخاصة غير النظامية، إلى أحد أبرز التحديات الأمنية المطروحة بقوة في السياق الدولي الراهن، إذ باتت تعرّف في كثير من الأحيان كتهديد محتمل لهوية دول الاستقبال، ومساس بسيادتها الوطنية التي تعدّ ركنا من أركان القانون الدولي العام (الفقرة الأولى). وتتجلى هذه السيادة، في أحد أهم أبعادها، في قدرة الدولة على ضبط حدودها وصون أمنها الترابي، بما يجعل الأمن الحدودي من أبرز مظاهر السيادة الوطنية وتجلياتها العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم السيادة ومظاهرها في النظام الدولي

تعتبر السيادة الوطنية في العلاقات الدولية علامة الوجود السياسي والقانوني للدولة (أولا)، وهي جوهر البناء التقليدي لمنظومة المجتمع الدولي. ولصدّ أي انتهاك محتمل لسيادتها، تلجأ الدول في الغالب

إلى تشديد إجراءات الأمن الحدودي (ثانيا)، وهو ما قد يتقاطع أحيانا مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بالهجرة وحقوق الإنسان.

أولا: تأصيل مفهوم السيادة الوطنية

يشغل مفهوم السيادة الوطنية مكانة محورية في الفكر القانوني والعلاقات الدولية؛ فهو عنصر أساسي وركن من أركان بناء الدولة الحديثة، التي تقوم على ثلاثة مقومات رئيسية: الشعب، والإقليم، وسلطة سياسية ذات سيادة تمارس ولايتها على هذا الإقليم والشعب.

أ- التعريف اللغوي للسيادة:

تشتق كلمة السيادة في اللغة العربية من الفعل «ساد» بمعنى شرف ومجد، فيقال: «ساد القوم» أي صار سيدهم، أي المتقدم عليهم. وتحيل الكلمة، في مجمل استعمالاتها، إلى علو المنزلة ورفعة المكانة وكرم المنصب، كما تستعمل كلقب شرفي من قبيل «صاحب السيادة» و«صاحب السمو.«

ب- التعريف الاصطلاحي للسيادة:

يعدّ مصطلح «السيادة» مفهوما قانونيا مترجما عن الكلمة الفرنسية La souveraineté المشتقة من الأصل اللاتيني Superanus الذي يعني «الأعلى». لذلك تعرّف السيادة، في أغلب الكتابات القانونية، بأنها «السلطة العليا» التي لا تعلوها سلطة أخرى داخل إقليم معيّن[4].

ومع ذلك، لم يحظ هذا المفهوم بتعريف موحّد متفق عليه، نظرا لتطوّر أشكال السيادة وتعدد أبعادها بين السيادة الشعبية، والسيادة الوطنية، والسيادة المطلقة، والسيادة المقيدة أو المشتركة في إطار التكتلات الإقليمية والتنظيمات الدولية.

ت- الجذور التاريخية لمفهوم السيادة:

رغم ورود بذور مفهوم السيادة في تصورات فلاسفة اليونان، ثم في كتابات مفكري العصور الوسطى، فإن تبلوره بصيغته المتداولة اليوم يعود إلى عصر النهضة والإصلاح الديني في أوروبا، خاصة مع إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648، التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا. وقد شكلت هذه المعاهدة منعطفا حاسما في نشوء الدولة القومية ككيان سياسي مستقل يتمتع بسلطة عليا على إقليمه وسكانه.

وقد أسهم عدد من الفلاسفة والمفكرين في تطوير هذا المفهوم، من بينهم جان بودان وتوماس هوبز وجان جاك روسو. فقد كان بودان، في القرن السادس عشر، من أوائل من نظّر للسيادة باعتبارها سلطة

[4] خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني حالة الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

مطلقة ودائمة لا تتجزأ. بينما ركّز كل من هوبز وروسو، في القرنين السابع عشر والثامن عشر، على تحليل السيادة في إطار نظرية العقد الاجتماعي والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الدولة والمواطن.

وفي العصر الراهن، ومع صعود العولمة وتزايد التدخلات الإنسانية(L'ingérence humanitaire) ، أصبح مفهوم السيادة الوطنية يواجه تحديات متجددة، حيث ظهرت أطروحات تتحدث عن «سيادة منقوصة» أو «سيادة مشتركة» في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، مقابل صعود خطاب حقوق الإنسان، ومبدأ مسؤولية الحماية، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

هذه التحديات تركت أثرا عميقا في بنية العلاقات الدولية، وأدّت إلى تراجع نسبي لمكانة السيادة في القانون الدولي لصالح مفاهيم أخرى مثل الأمن الجماعي، والتدخّل الإنساني، والحوكمة العالمية، الأمر الذي أثار نقاشا واسعا في الأوساط الأكاديمية والفقهية حول مستقبل السيادة بين اتجاه يدافع عن ضرورة الحفاظ على نموذجها التقليدي كركيزة للنظام الدولي القائم على الدول المستقلة، واتجاه آخر يرى فيها – في بعض جوانبها – عائقا أمام تحقيق مصالح الإنسانية والتقدّم الدولي.

ثانيا: مظاهر السيادة

بما أن السيادة تمثل السلطة العليا التي تمكّن الدولة من إدارة شؤونها بحرية داخل إقليمها، ومن تقرير مواقفها في تعاملها الخارجي، فإنها تتجلى في مظهرين أساسيين متكاملين: سيادة داخلية، وأخرى خارجية.

أ- السيادة الداخلية:

يتجلى المظهر الداخلي للسيادة في إحكام الدولة قبضتها القانونية والمؤسساتية على إقليمها وسكانه، بحيث تعد السلطة الوحيدة المخوّل لها سنّ القوانين وتطبيقها، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات والجماعات داخل حدودها الإقليمية.

وفي هذا الإطار تحتكر الدولة «العنف المشروع(Le monopole de la violence légitime) »، أي امتلاكها وحدها، عبر أجهزتها الرسمية، لوسائل الإكراه والقوة من أجل الحفاظ على النظام العام، وضمان احترام القوانين، وحماية الأرواح والممتلكات، بما يمكّنها من القيام بوظائفها الأساسية في تحقيق الأمن والاستقرار[5].

ب- السيادة الخارجية:

[5] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض سنة 2012ص 279.

يقوم المظهر الخارجي للسيادة على استقلال الدولة في علاقاتها الدولية، وعدم خضوعها لسلطة دولة أخرى أو منظمة خارجية إلا في الحدود التي تقبل بها طوعا بموجب الاتفاقيات الدولية. فالسيادة الخارجية تخوّل للدولة أن تبرم المعاهدات والاتفاقيات، وأن تنخرط في التحالفات والتكتلات الدولية والإقليمية، وأن تقيم العلاقات الدبلوماسية مع من تشاء من الدول والكيانات الدولية، دون وصاية أو إكراه[6].

وبصيغة أخرى، تشير السيادة الداخلية إلى صلاحيات الدولة في تنظيم علاقات الأفراد والجماعات داخل حدودها، والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، بينما تحيل السيادة الخارجية إلى الحقوق المكفولة للدولة في المجال الدولي من حيث الاستقلال السياسي، والتمتع بالمساواة القانونية مع باقي الدول، والقدرة على التعبير عن إرادتها بحرية على المسرح الدولي.

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول إن السيادة، في مفهومها الحديث، تعد حقا أصيلا للدولة، نابعا من الإرادة العامة للشعب، ولا تعلو عليه أي سلطة داخلية أو خارجية، وإن كان هذا الحق بات اليوم خاضعا لإعادة قراءة وتأويل في ضوء المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتشابكات العابرة للحدود[7].

الفقرة الثانية: التشديد على الأمن الحدودي من تجليات السيادة الوطنية

إن تعزيز الأمن الحدودي يعتبر، في المنظور التقليدي للدولة، من أبرز تجليات ممارسة السيادة الوطنية، غير أن لهذا التشديد آثارا قانونية واقتصادية واجتماعية متباينة؛ فهو يفرز تبعات إيجابية (أولا) وأخرى سلبية (ثانيا) على حدّ سواء، سواء على الدولة المضيفة أو على المهاجرين أنفسهم.

أولا: تشديد الأمن الحدودي لصيانة واستقرار الأمن الداخلي

لا شك أن تشديد المراقبة على الحدود، خاصة في سياق تنامي الهجرة غير النظامية، يمكن أن يحقق للدولة جملة من الآثار الإيجابية، لا سيما من وجهة نظر الدول التي تنظر إلى الحدود كخط الدفاع الأول عن أمنها القومي.

فجرائم تهريب المهاجرين، على سبيل المثال، تمسّ بشكل مباشر كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، إذ يتم غالبا نقل المهاجرين في ظروف غير إنسانية، عبر مسالك برية وبحرية وجوية غير آمنة[8]، بما يعرض حياتهم لخطر داهم. وفي هذا السياق، يعد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

[6] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر سنة2014ص 40.

[7] محمد علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار الجماعات المصرية القاهرة سنة 1985 ص78.

[8] عبد الرزاق طلال جاسم منارة وعباس حكمة فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها. مقال منشور بمجلة العلوم السياسية والقانونية العدد الأول ص14.

والبحر والجو[9]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سندا قانونيا يتيح للدول اتخاذ تدابير صارمة لحماية حدودها ومنع الدخول أو الخروج غير المشروع من وإلى أراضيها[10].

وبالتالي، فإن تشديد الرقابة على المعابر الحدودية ينظر إليه كدعامة من دعامات الأمن القومي، ووسيلة للحد من تجارة المخدرات والأسلحة والممنوعات، ومنع الاتجار بالبشر، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الجغرافية. كما يسمح للدولة بمنع دخول الأفراد الذين يمكن أن يشكلوا تهديدا لأمنها واستقرارها، مثل الجماعات الإرهابية وشبكات التهريب، وبذلك تتمكن من تنظيم تدفقات الهجرة وفقا للقوانين والإجراءات المحددة، بما يحد من الظواهر الإجرامية المرتبطة بالهجرة غير النظامية.

غير أن هذا التشديد، وإن كان مبررا من زاوية أمنية، يطرح في المقابل تساؤلات عميقة حول مدى انسجامه مع الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، خاصة حينما يمتد ليشمل التضييق على طالبي اللجوء والفارين من مناطق الحروب والنزاعات.

ثانيا: أثر تشديد الأمن الحدودي على الدول المضيفة للمهاجرين

رغم ما يتيحه تشديد الأمن الحدودي من مكاسب أمنية، فإن المبالغة في إغلاق الحدود قد تحرم دول الاستقبال من عدد من المزايا التي يمكن أن تجنيها من الهجرة المنظمة. فالهجرة، في بعدها التنموي، تحمل في طياتها العديد من الآثار الإيجابية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

فعلى المستوى الاقتصادي، تسهم اليد العاملة المهاجرة في دعم النشاط الإنتاجي عبر إدخال مهارات وخبرات متنوعة، وغالبا ما يشغل المهاجرون وظائف لا يقبل عليها السكان الأصليون، أو القطاعات التي تعاني من خصاص في اليد العاملة. ولهذا السبب، تميل العديد من الشركات وأرباب العمل إلى توظيف المهاجرين لمرونتهم واستعدادهم للاندماج في قطاعات شاقة أو ضعيفة الجاذبية.

في الناتج الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة وقد أكدت العديد من الدراسات أن الهجرة تساهم في زيادة حجم القوى العاملة في البلد المضيف، الشيء الّذي يؤدي إلى تحسين القدرة الإنتاجية وتحقيق نمو اقتصادي أكبر، ناهيك على الضرائب التي يدفعها المهاجرون والتي تساهم بشكل كبير في الخزينة العامة لدول الإستقبال. وفي هذا الصدد نشير أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تؤكد أن نسبة مساهمة المهاجرين في اقتصاد دول المجموعة ارتفعت من 7.3 بالمائة سنة 1990 الى 13.6 بالمائة سنة 2019[11].

[9] برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في نوفمبر 2000 وثيقة الأمم المتحدة RES/A/55/25.

[10] عبد المجيد ازهريو، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، مقال منشور مجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية عدد خاص حول الهجرة واللجوء يناير 2020-ص 187.

[11] ECRANE Boubtane, les effets économiques de l'immigration pour les pays d'accueil -l'économie politique N°84/2019 Page.72

وعلى الصعيد الثقافي والاجتماعي، تساهم الهجرة في تشكيل مجتمعات أكثر تنوعا وغنى، من خلال التفاعل بين ثقافات مختلفة في مجالات متعددة كالفن والموسيقى والطبخ والأدب والسياسة، بما يخلق فضاءات للتبادل والتثاقف قد تعود بالنفع على المجتمع المضيف من حيث الانفتاح والتجديد والإبداع[12].

أما من الناحية الحقوقية والإنسانية، فإن الإفراط في تشديد الأمن الحدودي واللجوء إلى سياسات إغلاق شبه كامل للحدود يؤديان في كثير من الأحيان إلى تدهور الأوضاع الإنسانية للمهاجرين واللاجئين، الذين يجدون أنفسهم عالقين في مناطق حدودية في ظروف قاسية، مع ما يرافق ذلك من انتهاكات لحقوقهم الأساسية، خاصة بالنسبة للفارين من الاضطهاد والنزاعات المسلحة والحروب، والذين يسعون إلى الحصول على حماية دولية وفقا لمقتضيات القانون الدولي للاجئين[13].

ومن ثمّ، فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه الدول اليوم لا يتمثل في الاختيار بين أمن الحدود أو احترام حقوق المهاجرين، بل في البحث عن صيغة توازن عقلانية تراعي مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الأمن الحدودي من جهة، وتضمن في الوقت نفسه احترام الكرامة الإنسانية والالتزامات الدولية في مجال الهجرة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

المطلب الثاني:
حقوق الإنسان في سياق الهجرة والأمن الحدودي والسيادة الوطنية

تعدّ حرية الهجرة في أصلها حقّا إنسانيّا أصيلا أقرّته الشرائع السماوية قبل النظم الوضعية؛ إذ نجد القرآن الكريم يقرّر هذا الحق في مواضع عدة، من أبرزها قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[14].

تبرز هذه الآية أهمية الهجرة باعتبارها وسيلة لحفظ الدين والنفس، وتجنّب الظلم، والبحث عن العيش الكريم في بيئة يسودها الأمن والسلام.

واليوم، أعاد «الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية» الذي احتضنته مدينة مراكش المغربية في دجنبر 2018، إلى جانب «الميثاق العالمي للاجئين»، إحياء النقاش القديم/الجديد حول

[12] Charles henry, les avantages et les défis de l'immigration
https://immigrer.eu/immigration/les-avantages-et-les-defis-de-limmigration/

[13] خديجة غرداين-السيادة في القانون الدولي المعاصر مجلة الدراسات القانونية العدد 33 سنة 2018.

[14] القرءان الكريم سورة النساء الآية 97

ضرورة التوفيق بين احترام التزامات الدول الدولية في مجال حقوق المهاجرين[15]، وبين صعوبات التطبيق الواقعي لهذه الالتزامات (الفقرة الأولى)، في أفق البحث عن توازن ممكن بين ثلاثية المعادلة الصعبة: السيادة الوطنية – الأمن الحدودي – حقوق المهاجرين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعايير الدولية لحقوق المهاجرين والتحديات الرئيسية في تنفيذها من طرف دول الاستقبال

أمام تفاقم الأزمات الاقتصادية، وتزايد مظاهر التهميش والتمييز التي يتعرض لها المهاجرون في كثير من دول الاستقبال، وما يصاحب ذلك من انتهاكات تمس كرامتهم الإنسانية، سارع المجتمع الدولي، برعاية الأمم المتحدة، إلى اعتماد منظومة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان [16]وضمانها لكل الأفراد دون تمييز (أولا). غير أن توالي الأزمات البنيوية وصعوبات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي جعلت العديد من الدول عاجزة عن الوفاء الكامل بالتزاماتها في مجال قوانين الهجرة (ثانيا).

أولا: الحقوق الإنسانية للمهاجرين وفق المعايير الدولية

يمكن تعريف حقوق الإنسان، بوجه عام، بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان، والتي لا يمكن لحياة كريمة حرة أن تقوم بدونها؛ فهي حقوق أساسية لا تكتسب من الدولة، بل تعترف بها القوانين وتعمل على حمايتها[17].

وتندرج المواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين ضمن هذا الإطار العام، إذ تعتبر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين ينتقلون من بلد إلى آخر، بغض النظر عن وضعهم القانوني، مع التأكيد على الحدّ الأدنى من الضمانات الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها كل مهاجر. ومن بين أهم هذه المواثيق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(1948)

نصّ على مجموعة من الحقوق الأساسية لكل فرد، بما في ذلك المهاجرون، مثل الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وحرية التنقل، واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة أو خارجها.

[15] عبد الله مباركي، حماية الأطفال المهاجرين غير المرفقين في القانون الدولي والقانون المغربي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية وجدة، سنة 2018.

[16] البشير ابولاه، الإشكالات الإنسانية والأمنية للهجرة غير النظامية واللجوء في منطقة المتوسط، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية مراكش، ص 66السنة الجامعية 2021-2022.

[17] مرجع سابق ص 66.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:(1966)

أكد على حماية الأفراد من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمن جملة من الحقوق كحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، والحق في المحاكمة العادلة، وهي حقوق ينبغي أن تكفل للمهاجرين دون تمييز.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:(1966)

ركز على الحقوق المتعلقة بالتعليم، والصحة، والعمل، والضمان الاجتماعي، واعتبرها حقوقا أساسية ينبغي أن تشمل جميع الأشخاص القاطنين في إقليم الدولة، بما في ذلك المهاجرون النظاميون وغير النظاميين في حدود معيّنة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :(1984)

تحظر تسليم أو إعادة أي شخص إلى دولة توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب، وهو مبدأ يرتبط مباشرة بقضايا اللجوء وعدم الإعادة القسرية.

اتفاقية حقوق الطفل:(1989)

أولت اهتماما خاصا لأطفال المهاجرين، سواء رحّلوا مع أسرهم أو انفصلوا عنها، ونصّت على حقهم في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من الاستغلال والعنف والاتجار.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:(1990)

تعد من أهم الاتفاقيات التي تركز بشكل مباشر على المهاجرين؛ إذ تضمن جملة من الحقوق، مثل الحق في عدم التمييز، والحق في ظروف عمل لائقة، والحق في الأجر العادل، والضمان الاجتماعي، وحماية الوحدة الأسرية للعمال المهاجرين.

الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (مراكش 2018):

وإن كان غير ملزم قانونيا، فإنه يقدم إطارا مرجعيا شاملا لتدبير الهجرة الدولية، يقوم على مبادئ أساسية، منها: احترام حقوق الإنسان، تعزيز التعاون الدولي، معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، وضمان قنوات آمنة ومنظمة للحركة البشرية.

هذه المواثيق والاتفاقيات تشكل، في مجموعها، إطارا قانونيا وأخلاقيا دوليا يهدف إلى ضمان حماية حقوق المهاجرين، وتعزيز معاملتهم بكرامة واحترام، ورفع كل أشكال التمييز والعنصرية ضدهم. ومع ذلك، يبقى الإشكال الحقيقي في الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

ثانيا: صعوبات التزام دول استقبال المهاجرين بالمواثيق الدولية

يواجه تفعيل المعايير الدولية لحقوق المهاجرين جملة من العقبات، تعود إلى اختلاف الأطر الدستورية، والتوجهات السياسية، والقدرات الاقتصادية للدول، ويمكن إجمال أهم هذه الصعوبات في ما يأتي:

اعتبارات السيادة الوطنية:

تحرص الدول على حماية سيادتها والتحكم في من يدخل أراضيها ومن يقيم عليها، الأمر الذي يدفع بعضها إلى تبنّي مقاربات احترازية مشدّدة في مجال الهجرة، والاكتفاء بتطبيق جزئي أو انتقائي للمعايير الدولية، خاصة عندما ينظر إلى الهجرة كتهديد محتمل للأمن القومي أو لانسجام الهوية الوطنية.

التباينات التشريعية والاختلافات الإيديولوجية:

لا تنسجم دساتير وتشريعات كثير من دول الاستقبال انسجاما كاملا مع المعايير الدولية للهجرة، مما يطرح إشكالية ملاءمة القوانين الوطنية مع التزاماتها الدولية. كما تؤثر التوجهات السياسية والأيديولوجية السائدة داخليا (صعود اليمين المتطرف مثلا) في صياغة سياسات هجرة متشددة.

الجريمة المنظمة والإرهاب:

تنامي شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، إلى جانب التهديدات الإرهابية العابرة للحدود، يجعل كثيرا من الدول مترددا في فتح حدودها أو تسهيل ولوج المهاجرين، خوفا من تسلل عناصر خطيرة ضمن موجات الهجرة الجماعية، مما يدفعها لتغليب المقاربة الأمنية على المقاربة الحقوقية.

محدودية الموارد الاقتصادية والبنيات الاستقبالية:

تعاني العديد من الدول من ضغوط اقتصادية واجتماعية (البطالة، ضعف الخدمات العمومية...) تجعلها عاجزة عن استيعاب أعداد كبيرة من المهاجرين، أو توفير الخدمات الأساسية لهم، الأمر الذي ينعكس على قدرتها على تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين بشكل فعال ومستدام.

ضعف آليات المتابعة والمساءلة الدولية:

رغم وجود آليات أممية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات، إلا أن طابعها في الغالب توصوي وغير ملزم، ولا يترافق مع جزاءات فعّالة في حال عدم الامتثال، مما يترك هامشا واسعا أمام الدول للتملص أو التأخر في التنفيذ.

كل هذه العوامل تجعل من تطبيق المعايير الدولية لحقوق المهاجرين عملية معقدة، تتأرجح بين مقتضيات القانون الدولي والاعتبارات السياسية والأمنية والاقتصادية للدول المضيفة.

الفقرة الثانية: الموازنة بين السيادة الوطنية – الأمن الحدودي – حقوق المهاجرين

تعد مسألة الموازنة بين السيادة الوطنية والأمن الحدودي، من جهة، واحترام حقوق المهاجرين، من جهة أخرى، من أعقد الإشكالات المطروحة على المجتمع الدولي المعاصر. فالتوفيق بين أطراف هذه المعادلة يتطلب نهجا متعدد الأبعاد يجمع بين الالتزام بالمواثيق الأممية، واعتماد سياسات مرنة وعقلانية في تدبير الحدود (أولا)، وتعزيز التعاون الدولي وتشارك الأعباء والمسؤوليات في إدارة الهجرة (ثانيا).

أولا: الالتزام بالقوانين الأممية و اتباع سياسة مرنة للأمن الحدودي

إن مخرجات «الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية» والميثاق العالمي للاجئين، تؤكد بوضوح على أحقية الدول في حماية حدودها وصيانة أمنها ونظامها العام، لكنها في الوقت نفسه تشدد على ضرورة ممارسة هذه الحقوق السيادية في إطار احترام الحد الأدنى من المعايير الإنسانية، وعدم تحويل السيادة إلى ذريعة لتعطيل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

فالهجرة ظاهرة إنسانية قبل أن تكون حالة قانونية أو إدارية[18]؛ ومن ثم لا ينبغي للدول المستقبلة أن تجعل من «ورقة السيادة الوطنية» وسيلة لانتهاك حقوق المهاجرين، أو كأداة لتبرير سياسات تقييدية مبالغ فيها، تعيق حق الأفراد في طلب اللجوء أو الهجرة، أو تسعى إلى الحد من حركة الأشخاص عبر الحدود بأي ثمن.

إن الإفراط في تشديد الأمن الحدودي، دون مراعاة البعد الحقوقي، يؤدي عمليا إلى تغذية الشبكات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين عبر طرق غير شرعية وغير آمنة، مقابل مبالغ مالية باهظة، وينتهي الأمر في كثير من الحالات باستغلال هؤلاء المهاجرين بشكل بشع، سواء في إطار الاتجار بالبشر، أو الاتجار بالأعضاء البشرية، أو استغلالهم في أعمال قسرية مهينة[19].

لذلك، فإن تبني مقاربة متوازنة للأمن الحدودي يقتضي:

- ضبط الحدود ومراقبتها وفق معايير الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية.
- ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء والحماية الدولية لمن يحتاجون إليها فعلا.
- التمييز بين ضحايا شبكات التهريب وبين المتاجرين بالبشر، وعدم تجريم الضحية.
- اعتماد مسارات قانونية بديلة للهجرة النظامية لتقليص جاذبية المسارات غير الشرعية.

بهذا المعنى، لا ينظر إلى السيادة كحاجز مغلق، بل كإطار قانوني يمكّن الدولة من تنظيم الهجرة بطريقة تضمن أمنها من دون التضحية بحقوق الإنسان الأساسية.

---

[18] البشير ابولاه، مرجع سابق ص 67.

[19] الدكتورة حسنة شارون، استاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة محمد خضر، مقالة بعنوان الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم مجلة الاجتهاد القضائي العدد 08 سنة 2013.

ثانيا: ضرورة التعاون الدولي وتشارك الأعباء والمسؤوليات في التحكم في تدفقات الهجرة الدولية

يعد التعاون الدولي في مجال الهجرة عنصرا محوريا للتحكم الفعّال والإنساني في تدفقات الهجرة، إذ يصعب على أي دولة، مهما بلغت قدراتها، أن تواجه هذه الظاهرة بمعزل عن الآخرين. ويقتضي هذا التعاون اعتماد سياسات منسّقة ومتكاملة، لا تقتصر على الجانب الأمني فقط، بل تمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للهجرة في بلدان المنشأ[20].

ومن أبرز مداخل هذا التعاون:

- التعاون التنموي شمال–جنوب:

إن تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في دول الأصل يساهم في تقليص دوافع الهجرة القسرية، وذلك من خلال دعم المشاريع المدرة للدخل، وخلق فرص الشغل، وتحسين الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والبنيات التحتية.

- توجيه المساعدات التنموية بصورة فعّالة:

ينبغي أن تدار المساعدات التنموية عبر قنوات شفافة، من خلال الحكومات، والمنظمات الدولية (مثل وكالات الأمم المتحدة)، والمنظمات غير الحكومية ذات المصداقية، بما يضمن توجيهها نحو المشاريع التي تسهم فعلا في تعزيز سبل العيش الكريم، والحد من الهجرة الناجمة عن الفقر والتهميش.

- تشارك الأعباء والمسؤوليات:

لا يمكن حصر عبء استقبال المهاجرين واللاجئين في دول بعينها، خاصة تلك القريبة جغرافيا من مناطق النزاع أو الفقر المدقع. بل يجب توزيع هذه المسؤولية على نحو عادل بين الدول، خصوصا الغنية منها، عبر آليات لإعادة التوطين، وتمويل برامج الاستقبال والاندماج، وتقاسم تكاليف الإغاثة الإنسانية.

- اعتماد سياسات قائمة على الحوار واحترام القانون الدولي:

إن تبنّي مقاربة تشاركية تقوم على الحوار بين الدول، واحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، من شأنه أن يخفف من حدة التوترات، ويحوّل الهجرة من عبء سياسي وأمني إلى فرصة للتنمية المشتركة.

- تعزيز التعاون الأمني وضبط الحدود المشتركة:

مع ضرورة احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين، يبقى التعاون الأمني بين الدول أمرا مهما لمكافحة شبكات التهريب والاتجار بالبشر، وذلك من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتنسيق الجهود في

[20] الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، الفقرة 11 (مراكش) 19.12.2018.

تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، وتطوير قدرات أجهزة المراقبة الحدودية على العمل في إطار احترام القانون[21].

إن الهدف الأسمى من هذا التعاون المتعدد المستويات هو تخفيف المعاناة الإنسانية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الأصل والاستقبال، وتعزيز الاستقرار والسلم والأمن الدولي. وبهذا المعنى، لا تعتبر الهجرة قدرا سلبيا، بل يمكن، إذا ما أديرت في إطار حقوقي وتعاوني، أن تتحول إلى رافعة للتنمية المشتركة، وجسرا للتبادل الحضاري بين الشعوب، دون المساس بجوهر السيادة الوطنية ولا باحتياجات الدول المشروعة في حماية حدودها وأمنها.

خاتمة:

إن تدبير تدفقات الهجرة يمثل تحديا معقدا يتطلب الموازنة الدقيقة بين السيادة الوطنية وحقوق المهاجرين وأمن الحدود. فالسيادة هي مبدأ أساسي في القانون الدولي، تعطي لكل دولة الحق في التحكم في حدودها وتحديد سياستها الهجرية. لكن، يجب استخدام السيادة مع مراعاة الحقوق الأساسية للمهاجرين، وضمان حمايتهم طبقا للمواثيق الدولية. أما فيما يخص الامن الحدودي فهو ضروري لمنع الدخول الغير الشرعي إلى البلد. وبالتالي حماية المواطنين من الجرائم العابرة للقارات. وللتوفيق بين هذه العناصر الثلاث "السيادة الوطنية-الأمن الحدودي – حقوق المهاجرين" يجب على دول الاستقبال اعتماد نهج متعدد الأبعاد قائم على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لتدبير تدفقات الهجرة بطريقة امنة ومنظمة. تعاون يشمل بالدرجة الأولى تبادل المعلومات الاستخباراتية وتعزيز القدرات الحدودية للدول المصدرة حتى يتسنى لها مكافحة شبكات التهريب والجريمة المنظمة. في حين على الدول المستقبلة تنفيذ سياسات عادلة ومتوازنة تحترم في نفس الوقت السيادة الوطنية وحقوق المهاجرين.

وتبقى المعالجة الجدرية لأسباب الهجرة وخاصة غير النظامية هي السبيل الوحيد لتقليص هذه الظاهرة، إذ على الدول الغنية دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في دول المصدر، وذلك

[21] الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، الفقرة 12 (مراكش) 19.12.2018.

متاح من خلال الاستثمار المباشر والمساعدات التنموية، ونقل التكنولوجيا لتحسين ظروف الحياة داخل دول المصدر. كل هذا من شأنه أن يخفف ضغوط الهجرة بشكل واضح وملحوظ.

وعموما، على المنتظم الدولي خلق سياسة هجرة فعالة ومتوازنة ركيزتها الحوار المستمر بين جميع الأطراف المعنية: الدول المصدرة، ودول العبور ودول الاستقبال، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني. يكون هدف هذا الحوار إيجاد حلول مشتركة تحترم السيادة الوطنية، وتضمن أمن الحدود، وتحمي حقوق وكرامة المهاجرين. فالتوفيق بين السيادة الوطنية، وحقوق المهاجرين، وأمن الحدود يتطلب نهجا تعاونيا شاملا وإنسانيا.

لائحة المراجع

أولا: الكتب

- محمد، محمد نصر. (2012). الوسيط في القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- بوراس، عبد القادر. (2014). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عبد المعطي، محمد علي. (1985). السياسة بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار الجماعات المصرية.
- ديناميات الهجرة بالمغرب ورهانات حقوق الإنسان (الطبعة الأولى). (2022). [دون بيانات نشر كاملة].
- العامري، عباس عبد الأمير إبراهيم. (2016). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي (الطبعة الأولى).

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- ابولاه، البشير. (2021–2022). الإشكالات الإنسانية والأمنية للهجرة غير النظامية واللجوء في منطقة المتوسط (أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية). جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، مراكش، المغرب.

- مباركي، عبد الله. (2018). حماية الأطفال المهاجرين غير المرفقين في القانون الدولي والقانون المغربي (أطروحة دكتوراه في الحقوق). جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة، المغرب.
- غرداين، خديجة. (2014–2015). إشكالية السيادة والتدخل الإنساني: حالة الدول العربية (رسالة ماستر في القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، الجزائر.

ثالثا: المقالات

- شارون، حسنة. (2006). [مقال في مجلة الاجتهاد القضائي]. مجلة الاجتهاد القضائي، .(3)
- شارون، حسنة. (2013). الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم. مجلة الاجتهاد القضائي، .(8)
- ازهريو، عبد المجيد. (2020، يناير). الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر. مجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء.
- غرداين، خديجة. (2018). السيادة في القانون الدولي المعاصر. مجلة الدراسات القانونية، .(33)

رابعا: التقارير والاتفاقيات والمواثيق الأممية

- المنظمة الدولية للهجرة. (2020). تقرير الهجرة في العالم لسنة 2020
- الأمم المتحدة. (2018). الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الفقرة 11). مراكش، المغرب.
- الأمم المتحدة. (2018). الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الفقرة 12). مراكش، المغرب.
- منظمة الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- نواري، أحلام. (بدون تاريخ). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية. مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. تم الاطلاع في 26 يناير 2024، منhttps://www.cerhso.com
- Henry, C. (n.d.). Les avantages et les défis de l'immigration. Immigrer.eu. Retrieved March 15, 2024, from https://immigrer.eu/immigration/les-avantages-et-les-defis-de-limmigration/